

القرار عدد 9

الصاوير بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المرني عدد 2019/10/1/3156

الصفة في الطعن - المطلوب حضوره.

الصفة في الطعن تثبت لأطراف القرار المطعون فيه من مستأنف أو مستأنف عليه أو مدخل أو متدخل إراديا في الدعوى، وأن المطلوب حضوره الذي لا يواجه بأي طلب ولم يقدم أي طلب لفائدته لا صفة له في الطعن في القرار الصادر في القضية.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



فيما يتعلق بقبول الطلب :

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة في إثبات حقوقه فإنه وفصلا على أن الطاعنة لم تثبت بحجة أنها حلت محل المطلوب حضورها وكالة السلف المتبعي في القرار الاستئنافي المطعون فيه، فإن الصفة في الطعن تثبت لأطراف القرار المطعون فيه من مستأنف أو مستأنف عليه أو مدخل أو متدخل إراديا في الدعوى وأن المطلوب حضوره الذي لا يواجه بأي طلب ولم يقدم أي طلب لفائدته لا صفة له في الطعن في القرار الصادر في القضية ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السادة** : عبد الهادي أمين رئيسا. والمستشارين : حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد احمد دوالي وادريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بلحاج إيمان.